

بحار الأنوار

[67] الروح في عشرين يوماً فذلك ستة أشهر فيكون الفطام في أربعة وعشرين شهراً فيكون

الحمل في ستة أشهر (1). 3 - شى: عن زرارة: عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله " ما يعلم ما تحمل كل أنثى " [قال: الذكر والأنثى] " وما تغيض الأرحام " قال: ما كان دون التسعة فهو غيض " وما تزدداد " قال: ما رأت الدم في حال حملها ازداد به على التسعة الأشهر إن كانت رأت الدم خمسة أيام أو أقل أو أكثر زاد ذلك التسعة الأشهر (2). 4 - شى: عن حريز رفعه إلى أحدهما عليهما السلام مثله (3). 42 - * " (باب) " * " (اختلاف الزوجين في النكاح وتصديقهما) " * " (في دعوى النكاح) " * 1 - نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: وجد رجل مع امرأة أصابها فرفع إلى علي عليه السلام فقال: هي امرأتي تزوجتها فسئلت المرأة فسكتت فأومأ إليها بعض القوم [أن: قولى: نعم ! وأومأ إليها بعض القوم] أن قولى: لا، فقالت: نعم، فدرأ علي عليه السلام الحد عنهما وعزل عنه المرأة حتى يجئ بالبينة أنها امرأته (4).

_____ (1) المناقب ج 2 ص 187. (2) تفسير العياشي ج

2 ص 205. (3) نفس المصدر ج 2 ص 204. ما بين العلامتين زيادة من أصل المؤلف قدس سره. (4)

_____ نوادر الراوندي ص 37.